

المختصر النافع في فقه الامامية

[49] (التاسعة) إذا استناب المسبوق فانتهد صلاة المأمومين أو ما إليهم ليسلموا، ثم يتم ما بقى. خاتمة يستحب أن تكون المساجد مكشوفة، و الميضات على أبوابها والمنارة مع حائطها، وأن يقدم الداخل يمينه، ويخرج بيساره و يتعاهد نعله، ويدعو داخلا وخارجا، و كنسها، و الإسراج فيها وإعادة ما استهدم. ويجوز نقض المستهدم خاصة، واستعمال آله في غيره من المساجد. ويحرم زخرفتها، و نقشها بالصور، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، ويعاد لو أخذ، وإدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، ويعاد لو أخرج. وتكره تعليتها، وإن تشرفت، وأن تجعل محاريبها داخلة، أو تجعل طريقا. ويكره فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الاحكام، وتعريف الضوال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله، ستره بالتراب. (الرابع) في صلاة الخوف: وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفردى. وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض، ويصلى مع الامام الباقر، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع. وفي کیفیتها: روايتان، أشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال صلى الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم من خلفه، ثم تأتي الاخرى، فيصلي بهم ركعة ثم يجلس، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم. وفي المغرب صلى بالاولى ركعة، ويقف بالثانية حتى يتموا، ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.
